الاستعانة بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة

إعداد :- /د .سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:-

فإن من المسائل القديمة الجديدة في الوقت نفسه مسألة مدى اعتبار الحساب الفلكي في إثبات الأهلة ، وقد رغب مني الإخوة في إدارة الجامعة المشاركة في هذه الندوة فأقول مستعينا بالله:-
أكثر الفقهاء على أن المعتمد عليه هو الرؤية ، وأنه لايعتمد على الحسابات الفلكية في إثبات الأهلة (١)، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعتمد على الحسابات الفلكية في في إثبات الأهلة ، ونسب هذا القول ‘لى ابن سريج(٢) الذي نسبه إلى الإمام الشافعي،(٣) ، ومطرف بن عبد الله الشخير (٤)،(٥)

---

(١) ينظر :- بداية المجتهد (٢\٥٥٧) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥\١٣٢)، فتح الباري (٤\١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣\٤٠٨) ،

(٢)هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، مات سنة ٣٠٣ (سير إعلام النبلاء للذهبي (١٤\٢٠١-٢٠٤).

(٣)نقل هذا القول عنه ابن السبكي في [العلم المنشور في إثبات الشهور] (صـ ٨) ، وابن عبد البر في [الاستذكار] (١٠\١٨) ، والحافظ ابن حجر في [فتح الباري] (٣\١٥٧) ، وقال ابن حجر : " ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله "فاقْدُرُوا له" خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله "فأكملوا العدة" خطاب للعامة ، قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء".

(٤)هو مطرف بن عبد الله الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله البصري ، توفي سنة ٩٥ ، أول ولاية الحجاج ، قال العجلي : كان ثقة ، ولم ينجِ بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا رجلان : مطرف وابن سيرين [تهذيب الكمال للمزي (٢٨\٦٧-٧٠)].

(٥)نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] (٣\١٥٧) ، وابن عبد البر في [الاستذكار] (١٠\١٨) ، وابن رشد في [بداية المجتهد] (٢\٥٥٨).

وابن قتيبة (١)،(٢)،والقفال، ومن المتأخرين ابن السبكي(٣)، (٤).
وقد أنكر بعض العلماء نسبة هذا القول إلى الشافعي ، فقال ابن عبد البر - بعد أن ساق النقل السابق عن ابن سريج - : " الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" (٥).
وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أن ابن سريج نقل هذا القول الشافعي : " والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور"(٦).
وبهذا يُعلم أن ابن سريج - رحمه الله - قد وهم في نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي.
وأما نسبته إلى مطرف فقد قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف (٧) .
ونقل ابن رشد عن مطرف قوله : " يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب ، قال : وروي مثل ذلك عن الشافعي في رواية ، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور (٨) " .

---

(١)هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، الكاتب ، صاحب التصانيف ، نزل بغداد وصنف وبُعد صيته ، قال أبو بكر الخطيب :كان ثقة ديناً فاضلاً ، ولي قضاء الدينور ، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس ، توفي في رجب سنة ٢٧٦هـ [سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣\٢٩٦-٣٠٢)].

(٢)نقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] (٤\١٥٧).

(٣)هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ، ولد بسبك في مصر عام ٦٨٧هـ ، قال الحافظ ابن حجر : ولي قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ ، فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وأضيفت إليه الخطابة بالجامع الأموي فباشره مدة ، وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي ا.هـ ، توفي في القاهرة عان ٧٥٦هـ [مقدمة فتاوى السبكي (١\ ٣-٥)].

(٤)كما في كتابه [العلم المنشور في إثبات الشهور] (صـ ٨).

(٥)[الاستذكار] لابن عبد البر (١٠\١٩).

(٦) [فتح الباري] لابن حجر (٤\١٥٧).

(٧) فتح الباري ١ / ١٢٢ .

(٨) المقدمات ١ / ١٨٨ .

أما ابن سريج فاعتبر قوله صلى الله عليه وسلم : فاقدروا له : خطابا لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : فأكملوا العدة خطابا للعامة (١) .
وبين ابن الصلاح ما قصده ابن سريج من المعرفة بالحساب فقال : " معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد . فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابن سريج ، وقال به في حق العارف بها فيما يخصه (٢) " .
وقد اختلف النقل عن ابن سريج في حكم صيام العارف بالحساب عند ثبوت الهلال عنده ، ففي رواية عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وفي رواية أخرى عنه لزوم الصيام في هذه الصورة (٣) .
وعن بعض الحنفية قول : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين (٤) .
وقال القشيري : " إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم ، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم (٥) " .
والمعتمد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال ، وأنه لا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا ، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع ، وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك ، ويعمل بقول أهل الحساب (٦) .
ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال ، فقال : " إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به ، ولا يتبع " .

وبين أبو الوليد الباجي حكم صيام من اعتمد الحساب فقال : " فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد

---

(١) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ٣ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، فتح الباري ٤ / ١٢٢ – ١٢٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٥٤ .

(٢) فتح الباري ٤ / ١٢٢ .

(٣المرجع نفسه (١٢٢/٤)

(٤)عمدة القاري ١٠ / ٢٧١، ورسائل ابن عابدين ١ / ٢٢٤ .

(٥)عمدة القاري ١٠ / ٢٧٢ .

(٦) رسائل ابن عابدين ١ / ٢٤٤ – ٢٢٥

، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه (١) " .

وذكر القرافي قولا آخر للمالكية بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلية (٢) .

أما الشافعية فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : " لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا " . وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين ، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب ، وقد صرح في موضع آخر برفضه ؛ لأنه حدس وتخمين ورأى اعتباره في القبلة والوقت (٣) .

نقل القليوبي عن العبادي قوله : إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته ، وترد شهادتهم . ثم قال القليوبي : وهو ظاهر جلي ، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة (٤) .

ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان ، ولو كثرت إصابته (٥)

وأما العلماء المعاصرون فالخلاف بينهم كالخلاف بين العلماء السابقين ، ومن أشهر من يرى الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقا الشيخ أحمد شاكر والشيخ مصطفى الزرقا رحمهما الله ، قال الشيخ أحمد شاكر :- "الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة "أمية لا تكتب ولا تحسب"،

---

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٢ / ٣٨ ، فتح الباري ٤ / ١٢٧،عمدة القاري للعيني (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢)

(٢) الفروق ٢ / ١٧٨، الفرق ١٠٢

(٣) المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٧٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٥٤، إرشاد الساري لقسطلاني ٣ / ٣٥٦ . .

(٤) حاشية القليوبي ٢ / ٤٩ .

(٥) كشاف القناع ٢ / ٢٧٢ .

والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده"([1])

وقال الشيخ مصطفى الزرقا :- " واضح من هذا أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي: أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي"([2])

ومما سبق يتخلص أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء :-

(الأول) أنه لايعتمد على الحساب الفكي مطلقا لافي النفي ولا في الإثبات .

(الثاني) أنه يعتمد عليه مطلقا في النفي والإثبات .

وهناك رأي ثالث وهو أنه يعتمد عليه في النفي دون الإثبات ، وقد قال به بعض المعاصرين ،ومن أشهر من قال به الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، حيث قال لما سئل هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال ؟ فأجاب :_ (الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات . ومعنى ذلك : أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال ، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان ، فإنا نعمل بنفي المرصد . ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة ، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد ، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية)([3])
والذي يظهر – والله أعلم- أن المعتمد عليه في حال الإثبات هو الرؤية لا الحساب وهو الذي عليه أكثر العلماء ، بل وعليه كذلك أكثر الفلكيين ، وما يظن من أن أكثر الفلكيين ينادي بنبذ الرؤية والاعتماد على الحساب في الإثبات غير صحيح وقد

---

(١) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي ص١٣.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقاء ص١٦١.

(٣) ثمرات الدوين من مسائل ابن عثيمين (مسألة ٢٥١) ،لأحمد القاضي ، وقد اتصلت به للتثبت من صحة النسبة للشخ محمد العثيمين رحمه الله فقال إنه سأله هذا السؤال مرارا وأجاب بما ذكر

قابلت كثيرا منهم وتأكدت من ذلك ، والاعتماد على الرؤية في حال الإثبات وليس على الحساب ليس لأن الحساب ظني أو أنه يقع فيه الخطأ وإنما لأن الشارع جعل رؤية الهلال سببا للصوم ، ويوضح هذا المعنى القرافي رحمه الله حيث يقول في كتابه (الفروق) : (الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب) وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم ، قال سند من أصحابنا فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى { والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم } وقال تعالى { الشمس والقمر بحسبان } أي هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبدا ، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها ، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلا لأجل عادة الله تعالى بذلك وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك ، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة ، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات فإنه لا غاية بعد حصول القطع والفرق وهو المطلوب هاهنا وهو عمدة السلف والخلف أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر ،وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس } أي لأجله ، وكذلك قوله تعالى { فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون } قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة ، ومنه سبحة الضحى أي صلاتها فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات ، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببا للصوم بل رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس هو السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم ، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته } ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس } ثم قال { فإن غم عليكم } أي خفيت عليكم رؤيته { فاقدروا له } في رواية { فأكملوا العدة ثلاثين } فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع ..)[1] ا.هـ.

وأما في حال النفي أي إذا دل الحساب الفلكي على استحالة رؤية الهلال فإنه إذا ضبطت الرؤية فلن يكون هناك تعارض بين الرؤية الصحيحة والحساب الفلكي ؛

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١٣٨/٤، ١٣٩)

فإن من الحساب الفلكي ماهو قطعي كحساب شروق وغروب القمر والشمس ،ومن عنده شك في قطعيته فليأخذ جدولا بحساب شروق وغروب الشمس وجدولا آخر بحساب شروق وغروب القمر وليطبق هذه الحسابات على الواقع ! ، وهذه الحسابات محل إجماع من الفلكيين ، وما يذكر من اختلاف الفلكيين فيها فغير صحيح ، وإن كانوا قد يختلفون في الوقت المقدر لإمكانية الرؤية بعد وجود الهلال في الأفق بعد غروب الشمس ، أما الاختلاف بين الفلكيين المتخصصين في حسابات الشمس والقمر فغير موجود البتة ، وحينئذ إذا تقدم الشاهد بشهادته وقد غرب القمر قبل الشمس حسابيا فلا بد من تمحيص شهادة هذا الشاهد إذ الغالب أنها وهم فإنا رأينا انضباط حساب غروب الشمس ورأينا كذلك انضباط حساب غروب القمر في غير آخر الشهر وحينئذ فحساب غروب القمر في آخر الشهر يجري على هذا السنن ؛ إذ أن معادلة حساب الشروق والغروب واحدة وإنما الاختلاف يجري في المدخلات والمخرجات.. ، والشهادة لاتصح عند عامة الفقهاء إلا إذا انفكت عما يكذبها ؛ فإذ اقترن بها مايكذبها فترد كما لو تقدم لنا شاهد عدل برؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم السادس والعشرين من الشهر وادعى رؤية الهلال فلا تقبل شهادته عند جميع العلماء ولو كان الشاهد عدلا فعدالة الشاهد غير كافية للاعتماد عليها في هذا الأمر بل لابد أن تنفك عما يكذبها ، ولذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو من أبرز العلماء الذين تكلموا عن هذه المسألة ونصر القول بعدم الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة ومع ذلك قال :- (ذا كان بعده (أي الهلال) مثلا عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل ،وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ،وأما ما حول العشرة فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية) [1]فتأمل قول الشيخ (فإذا كان على درجة واحدة فهذا لايرى) ومتوسط الدرجة : أربع دقائق تقريبا أي أن الهلال إذا كان يغرب بعد غروب الشمس بنحوأربع دقائق فلا يرى على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ويفهم من هذا أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اطراح الحساب وعدم الاعتماد عليه إنما هو في الوقت الذي يمكن للرائي أن يرى فيه الهلال ، أما مع القطع بعدم رؤية الهلال بما نعلمه من السنن التي أجراها الله تعالى في هذا الكون كأن يكون على درجة واحدة أو أقل ومن باب أولى إذاغرب قبل الشمس فلايفهم منه أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى الاعتماد على الرؤية في هذه الحال ،ولا تصح نسبة هذا الرأي إليه وهو القائل(فإذا كان على درجة واحدة فهذا لايرى) ، وكلام العالم لابد أن يضم بعضه إلى بعض حتى يفهم مراده ، مع العلم بأن الحساب الفلكي في الوقت الحاضر قد أصبح أكثر دقة منه في زمن شيخ الإسلام رحمه الله ، وكان المعتنون بالحسابات

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨/٤، ١٣٩)

الفلكية في زمن شيخ الإسلام هم المنجمون وقد اختلط علم الفلك بالتنجيم وكان الناس لايثقون بحساب المنجمين لخلطهم بين الحساب الفلكي وبين التنجيم ولذلك جاء في قصيدة أبي تمام المشهورة :-

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ
فِي حَدهِ الحَدُّ بَيْنَ الجِدِ واللَّعِبِ
بيضُ الصَّفَائِحِ لاَ سُودُ الصَّحَائِفِ فِي
مُتُونِهِنَّ جلاءُ الشَّك والرِيَبِ
إلى قوله
وخَوَّفُوا الناسَ مِنْ دَهْيَاءَ مُظْلِمَةٍ
إذَا بَدَا الكَوْكَبُ الْغَرْبِيُّ ذُو الذَّنَبِ

ويلاحظ من قصيدة أبي تمام أن أهل الفك هم أهل التنجيم وكانت سمعته سيئة كما يتضح من بيت أبي تمام (في متونهن جلاء الشك والريب) ومع ذلك فقد حسبوا طلوع مذنب هالي حسابا صحيحا قبل أن يعرفه الغرب بمئات السنين وهو المراد في قول أبي تمام (إذَا بَدَا الكَوْكَبُ الْغَرْبِيُّ ذُو الذَّنَبِ) والمراد به هذا المذنب مذنب هالي الذي لم يطلق عليه العرب اسما حتى أتى هالي واكتشفه وأطلق عليه اسمه سنة (١١٧١هـ والذي يوافقه سنة ١٧٥٨م) وبو تمام توفي سنة (٢٢٨هـ)[١]

أي أن العرب اكتشفوا هذا المذنب قبل الغرب بأكثر من ٩٠٠عام فكان للعرب سبق ظاهر في علم الفلك لكن شوه هذا السبق اختلاطه بالتنجيم.. ، أما في الوقت الحاضر فقد انفصل علم الفك عن التنجيم انفصالا تاما فعلم الفلك علم عظيم يقوم على دراسة ماأودعه الله تعالى من السنن في الأجرام السماوية والظواهرالكونية ، وهو علم له قواعده وأسسه ويدرس في عدد من الجامعات في كثير من دول العالم وقد تقدم في وقتنا الحاضر تقدما كبيرا، وقد تعدت الحسابات الفلكية حسابات الشمس والقمر إلى ماهو أبعد من ذلك من حسابات النجوم والمجرات .. وأطلقت مركبات فضائية لبعض الكوكب كالمريخ .. أما التنجيم فهو ليس بعلم أصلا وإنما هو قائم على الشعوذة والدجل ، ولذلك نجد أن النصوص الشرعية فرقت بينهما ففي التنجيم يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (" من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد مازاد)[٢] ، بينما في حساب سير الشمس والقمر يقول الله تعالى (الشمس والقمر بحسبان) (سورة الرحمن ، الآية٥) ويقول جل وعلا (هوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (سورة يونس الآية ٥) ، وإنما أوردت هذه المقارنة لأنبه على خطأ يقع فيه بعض الإخوة ممن يقرأ في كتب بعض أهل العلم

---

[١] البداية والنهاية(١٤/٢٩٩)

(٢)رواه أحمد (١ / ٢٢٧ ، ٣١١) ، وأبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) ، والبيهقي (٨ / ١٣٨) .

ويجد تحذيرهم من كلام الحسابين وأهل الحساب وهم يريدون بهم المنجمين فيطبق هذا على الحسابات الفلكية في الوقت الحاضرمع أنه لاارتباط بين علم الفلك والتنجيم في الوقت الحاضر لامن قريب ولا من بعيد ..

والتقدم العظيم لعلم الفلك لابد أن يكون له أثر في ضبط الرؤية خاصة في مجال النفي .. ، وإذا كان القرافي يصف في زمنه الحساب بالقطعي وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول(فإذا كان – الهلال-على درجة واحدة فهذا لايرى) فكيف بعلم الفلك في الوقت الحاضر مع تقدمه الهائل والذي أصبحت حسابات الشمس والقمر معه من البدهيات ؟!

ويرد على ماذكر:- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلال قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال : نعم قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غدا .[١] ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته من غير تمحيص بل لمجرد أنه يشهد ألا إله إلا الله ون محمدا رسول الله ، وهذا الحديث لو كان ثابتا لربما يرد ماذكر لكنه ضعيف من جهة الإسناد لايصح [٢]وفي متنه نكارة ؛ إذ كيف يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة هذا الأعرابي لمجرد أنه يشهد ألا إله إلا اله وأن محمدا رسول الله مع أن الصحابة العدول الثقات لم يروه ، ويوجد فيهم من هو حاد البصر كابن عمر لذي رأى الهلال في بعض الأشهر؟! وأما حديث إبن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) [٣] ففي سنده اختلاف والصحيح أنه حسن الإسناد[٤] ، لكن ابن عمر معروف بشدة تحريه للسنة مع كمال الضبط والإتقان ، فمثل ابن عمر لايتردد في قبول شهادته ولو انفرد بالشهادة وحده ، وبناء على ذلك فليس هناك دليل يدل على قبول شهادة الشاهد من غير تمحيص وتدقيق بل وتشدد في قبولها إذا خالفت ماعلم من سنة الله تعالى من حسابات الشمس والقمر(الشمس والقمر بحسبان)(سورة الرحمن ، الآية :- ٥)

وأختم هذا البحث بالإشارة إلى مسألة قبول شهادة الشاهد إذا رأى الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية كالمناظير والتلسكوبات والمراصد ، وهذه المسألة قد أقرها مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من٢٩ عاما وأنه لامانع شرعا من قبول هذه الشهادة ، لكنها لم تبرز في إعلان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠) ، والترمذي في جامعه (٦٩١) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦) ، وابن ماجه في سننه (١٦٥٢) ..

(٢) ينظر:- إرواء الغليل للألباني (الحديث رقم ٩٠٧) (١٥/٤)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢ / ٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤ / ٢١٢)

(٤) ينظر :– إرواء الغليل (٩٠٨) (١٦/٤)

الجهة المسؤولة عن إثبات الأهلة إلا قبل نحو سنتين فظن بعض الناس أن العلماء لايعتدون بالرؤية عن طريق هذه الوسائل وأنه تغير اجتهادهم في الآونة الأخيرة ، وهذا غير صحيح .. ولعل من تمام الفائدة أن أنقل قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة بنصه :-

قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٠٣\١١\١٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد :
ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤\ص\١٩٥٢٤) وتاريخ ١٤٠٣\٨\١٨هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١\٢٦٥٢\د)، وتاريخ ١٤٠٣\٩\١ هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٠٣\١١\٢هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٤٠٣\٥\١٦هـ المتضمن:
أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:
١ - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.
- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.
٣ - إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم . . . » الحديث ،إذ يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.
٤ - يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه .
٥ - يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ - تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال . ا هـ.

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وخلاصة الكلام حول هذا الموضوع :- أن الأصل في إثبات الأهلة هو الرؤية لا الحساب ،وأن ذلك مطرد في مجال الإثبات فلو دل الحساب الفلكي على إمكانية الرؤية لكن الهلال لم ير إما لوجود سحاب أو لغيرذلك من الأسباب فالمعتمد على الرؤية لاالحساب ، وحينئذ فالواجب إكمال الشهر ثلاثين يوما ، وأما في مجال النفي ، أي إذا دل الحساب الفلكي على استحالة رؤية الهلال لكونه يغرب قبل الشمس مثلا فلا يطرح الحساب الفلكي حينئذ برمته وإنما يكون عاملا مؤثرا في مجال التمحيص والتدقيق بل والتشدد في قبول الشهادة ، وأنه مع هذا التمحيص لن يكون هناك اختلاف بين الرؤية والحساب .. ، وأن وسائل تكبيرالرؤية من المناظير والتليسكوبات والمراصد إذا رئي الهلال عن طريقها رؤية حقيقية تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة..

مراجع البحث

-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠،

- أنوار البروق في أنواء الفروقلأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب .
-أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي.للشيخ أحمد شاكر ن مطبعة ابن تيمية ، القاهرة١٤٠٧هـ

-البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ضمن مجموع رسائله ،دار إحياء التراث العربي - بيروت -
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
-ثمرات الدوين من مسائل ابن عثيمين ، لأحمد بن عبد الرحمن القاضي (نسخة إلكترونية) .

-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الناشر : دار الفكر، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : لبنان / بيروت .

-سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـالناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

- العلم المنشور في إثبات الشهورلتقي الدين عي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط ٢ ١٤١٠هـ .
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتاوى مصطفى الزرقاء، عناية مجد أحمد مكي ط١ ، ١٤٢٠هـ، دار القلم - دمشق .
-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت -
-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
-مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
مقدمة فتاوى السبكي ، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)
الناشر: دار المعارف،.
-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
-المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.